

تنهى مهام السيدة فوزية بوشعيب، بصفتها نائبة مدير بمجلس المحاسبة مكلفة بالهيكل الإداري للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتلمسان، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عزوز مواتسي، بصفته نائب مدير بمجلس المحاسبة مكلفا بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بقسنطينة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بوعلام عليواش، بصفته محتسبا مساعدا بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد :

- فضيلة فلاح، بصفتها محتسبة مساعدة،
- سعيد دريسي، بصفته رئيس فرع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13 يوليو سنة 2014 مهام السيد أحمد جيلالي سايح، بصفته مديرا للدراسات بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يجدد انتداب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية لترقية التشغيل :

- زايدي فوضيل، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بوركايب جواد أبراهام، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- دروة عبد الإله، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- حمريط فتيحة، ممثلة وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- صاري عبد الرزاق، ممثل وزير المالية،

- مجاهد عبد الرحمان، ممثل وزير الطاقة،

- كرايمية سارة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم،

- بدران محمد، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- سبع سيد علي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- لاوتي عبد القادر، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بلبريك صلاح الدين، ممثل وزير الأشغال العمومية،

- فرغارة ياسين، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بلحداد مراد، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بلهاري حسيبة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تنشأ مائتان وواحدة وثلاثون (231) مفتشية إقليمية للتجارة " .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عن وزير المالية
الأمين العام

ميلود بوطبة

وزير التجارة

عمارة بن يونس

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال